محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠٠٩/٤٠٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــــة
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
حســـن حـــبوب ، خليـــفة الســـليمان ، فهـــد المشاقبـــة ، محمـــد الرجـوب

المســـــــــتدعي :- صبحـــي ربحـــي محمـــــد شـــعبان
وكيلاه المحاميان إياد التميمي وشريف أبو ليـل

المســـتدعى ضـــده :- ياســـر إبراهـــيم محمـــد خلـــيل

بـــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ تقدم المـستدعي بهـذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع القضائي المختص بنظر الطعن الاستئنافي فـي الحكم الصادر بـــتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ عن محكمة صلح حقوق اربد في القضية رقـم ((٢٠٠٩/٢١٥٥)) المقدم من المستدعى ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ في ضـوء صـدور القرارين رقم :-

- ((٢٠٠٩/١٧٦٤١)) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ عن محكمة استئناف حقوق اربد المتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق اربـد بـصفتها الاستئنافية .

- ((٢٠٠٩/٣٠٧٢)) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ عن محكمة بداية حقـوق اربـد بـصفتها الاستئنافية المتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــــــــة يتبـــين أن المـــستدعي المدعي كان وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق اربد بالدعوى رقم ((٢٠٠٩/٢١٥٥)) بمواجهة المستدعى ضده ((المدعى عليه)) يطالب فيها بفسخ عقـــد إيجار أجرته السنوية ((٦٦٠)) ديناراً وبمبلغ ((٥٥٠)) ديناراً أجـــور مـــستحقة مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ وبغياب المدعى عليه المقرر إجـــراء محاكمتـــه بمثابـــة الوجاهي حكمت المحكمة بـــ :-

١. فسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بـــإخلاء المـــأجور وتـــسليمه للمدعي خالياً من الشواغل .

٢. إلزام المدعى عليه بدفع الأجور المستحقة عليه والبالغة ((٥٥٠)) ديناراً .

مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٦٠)) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة بواقع ((٩%)) من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٩/٣/٣٠ وحتى السداد التام .

لم يرتض المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقـــوق اربد التي قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ في القـــضية رقـــم ((٢٠٠٩/١٧٦٤١)) عـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمـــة بدايـــة حقـــوق اربـــد بـــصفتها الاستئنافية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ وفي القضية رقم ((٢٠٠٩/٣٠٧٢)) قررت تلـــك المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، مما حدا بالمستدعي لتقديم هذا الطلب لتعيـــين المرجع القضائي المختص بنظر الطعن الاستئنافي المشار إليه .

وفـــــــــــي القانـــــــــــــون :-

فإن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف

إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية والأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلـــى محكمـــة الاستئناف كما تقضـــي بذلك المادة ((١٠/٣/أ و ب)) من قانـــون محاكم الصلح رقـــم ((١٥)) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وفي الحالة المعروضة فإن موضوع الدعوى هو فسخ عقد إيجار المأجور أجرتـــه السنوية ((٦٦٠)) ديناراً ومطالبة بالأجور المستحقة البالغة ((٥٥٠)) ديناراً ، وعليـــه فإن قيمتها تكون بمجموع المطالبتين المذكورتين البالغ ((١٢١٠)) دنانير .

مما ينبني عليه أن محكمة استئناف حقوق اربد هي المرجع المختص بنظر هـــذه الدعوى لأن قيمة المدعى به فيها ألف ومائتين وعشرة دنانير ما يزيـــد عـــن اختـــصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

لـــــــــــــــــذلك نقرر تعيين محكمة استئناف حقوق اربد مرجعاً قـــضائياً مختصاً لنظر هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمـــة البدايـــة بـــصفتها الاستئنافية غير المختصة إجراءات صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٦ صـــفر ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٢/١١م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ